بطاقة الائتمان المصرفية طبيعتها وتكييفها الفقهي والقانوني

الباحث بهجت عويد حمدان السلماني
طالب دكتوراه، جامعة اليرموك– إربد / الأردن

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف ببطاقة الائتمان المصرفية، من حيث طبيعتها وتكييفها الفقهي والقانوني، ثم بعد ذلك بيان الاتفاقيات والتعاقدات والية عمل بطاقة الائتمان بين اطرافها وأهم استخداماتها، وبيان الحكم الشرعي لكل معامله من تعاملات البطاقة الائتمانية بين حاملها والمصدر والتاجر.

Abstract

This research aims at introducing the banking credit card، its inception and the most important types of it. And then clarifying the doctrinal adaptation of the relationship between the parties of the banking credit card and the legal natureof banking credit card.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

شهد القطاع المالي في الاونة الاخيرة تطورات متلاحقة على جميع الصعد، ومن هذه التطورات ظهور ادوات وفاء تنافس الادوات التقليدية السابقة، ولعل ابرز هذه الادوات ما يسمى ببطاقات الائتمان والتي لاقة نجاحاً كبيراً، لذا فقد حظيت بطاقات الائتمان باهتمام متزايد تجسد ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات المخصصة لمعرفة مستقبل هذه الاداءة وسبل الاستفادة منها.

ولقد جاء هذه البحث لبيان طبيعة هذه البطاقة وتكييفها الفقهي والقانونية ووخاصة ان هناك العديد من الاطراف التي تشترك في اصدار واستخدام هذه البطاقة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان آلية وطريقة عمل البطاقة الائتمانية وبيان التكييف الفقهي والقانوني لأطراف العلاقة بينها.

مشكلة الدراسة:

1- ما طبيعة العلاقة التي تربط أطراف العلاقة في البطاقة الائتمانية.

2- ما مدى جواز التعامل ببطاقة الائتمان لكثير من التعاملات والاتفاقات الناشئة من خلالها.

3- بيان التكييف الفقهي والقانوني لبطاقات الائتمان

أهداف الدراسة:

1- بيان مميزات ومساوئ البطاقة الائتمانية لجميع أطرافها.

2- بيان التكيفات الفقهية والقانوني والاحكام الشرعية لطبيعة التعامل والعلاقات الناشئة عن طريق بطاقة الائتمان.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة أبو زيد، (1996)، بعنوان: "بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية" هدفت هذه الدراسة إلى التعريف ببطاقة الائتمان ونشأتها وانواع البطاقات واهم مزايا وعيوبها هدفت هذه الدراسة إلى التعريف ببطاقة الائتمان ونشأتها وأنواع البطاقات وأهم مزاياها وعيوبها [1].

ثانياً: دراسة القضاة، (1998)، بعنوان: "**بطاقات الائتمان (الاعتماد) وتطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية**"[2]، هدفت هذه الدراسة بيان نشأة البطاقات الائتمانية، وتطويرها، وأنواعها ومزاياها، ومساوئها، والوصف العام لنظام البطاقات.

ثالثاً: دراسة الدويش، (2008)، بعنوان: "**بطاقات الائتمان بين البوك الإسلامية والبنوك التقليدية دراسة مقارنة**"[3]، هدفت الدراسة إلى المقارنة بين الأسس والضوابط التي تم بناء عليها إصدار بطاقات الائتمانية للعملاء في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. والمقارنة بين أنواع البطاقات التي تصدرها لكل من

(1) أبو زيد، بكر بن عبدالله، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية أحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ص 17، 1996.

(2) القضاة، منصور، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2007.

(3) الدويش، عبد المجيد بن سليمان، بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، 2008.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وأهم الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن البطاقات الائتمانية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

رابعاً: دراسة الأشقر، (2009)، بعنوان: "**دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية**"[1]، هدفت هذه الدراسة هو التعريف ببطاقات الائتمان، وكيفية التعامل بها وتجلية الحكم الشرعي فيها، والبحث بالجوانب الفنية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان بمقدار حاجة الحكم الشرعي إليها.

خطة الدراسة:

تشمل خطة الدراسة على تمهيد، ومطلبين:

محور تمهيدي: تعريف بطاقة الائتمان ونشأتها وأنواعها.

المحور الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

محور تمهيدي: تعريف بطاقة الائتمان ونشاتها وأنواعها

أولا: تعريف بطاقة الائتمان:

عرفت بطاقة الائتمان بعدد من التعريفات ونذكر منها:

1- عرف قاموس اكسفورد معنى البطاقة المركب (Credit card) "البطاقة الصادرة من بنك، أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً"[2].

2- مجمع الفقه الإسلامي: "بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"[3].

([1]) الأشقر، عمر سليمان، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، بحث قدم الى كلية الدراسات الشرعية، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين – عمان. الأردن، دار النفائس، ط1، 2009.

([2]) الحمادي، أبي عمر عبدالله بن محمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط1، 2005.

([3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1717/1/7) القرار رقم (7/1/65) 1412.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: نشأتها[1]:

عام 1914م بادرت بعض الفنادق بمنح عملائها المتميزين، بطاقات للتعامل معهم في سكنى الفنادق، وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت لهم، إضافة الى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، فهي بمثابة "مرتبة الشرف" ثم قامت بإصدراها بعض المحلات التجارية، وبعض محلات الوقود وأستمر العمل بها حتى خلال الحرب العالمية الثانية سبب القيود التي ضربت على الائتمان ثم رفعت تلك القيود.

وفي عام 1949، راجت سوق البطاقات فتكونت أول شركة متخصصة في اصدارها وهي شركة دايرز كلوب.

وفي عام 1951، انتقلت فكرة البطاقات الى: البنوك التجارية في أمريكا، حتى بلغت البنوك المصدرة للبطاقات، مائة بنك.

ثم ظهرت فكرة بطاقة الائتمان، عام 1970 ونشطت نشاطاً كبيراً لأنها تؤدي فكرة: "القرض بفائدة" الذي قامت عليه البنوك.

ثم تأسست جمعية بنكية بإصدار بطاقة منافسة لها: ثم تكونت جمعية تعاونية فأصدرت البنوك بواسطتها "بطاقة فيزا" وهي مع سابقتها أكثر البطاقات انتشاراً.

ثالثا: أنواع بطاقة الائتمان[2]:

النوع الأول: البطاقة العادية ويقال بطاقة الصراف الآلي، أو الخصم الفوري وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصر الآلية، أو أنظمة التحويل الالكتروني.

النوع الثاني: بطاقة الخصوم ويقال بطاقة اخصم أو البطاقة الحديثة وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة.

النوع الثالث: بطاقات الائتمان، ويقال بطاقات الاعتماد أو بطاقة الملاءة، وهي التي يصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات والمؤسسات صاحبة الترخيص أو الراعية للبطاقات المصرفية، ومن أشهر أنواعها، بطاقة الفيزا، بطاقة الماستر كارد، بطاقة الدايترز كلوب، بطاقة الأمريكان اكسبرس.

([1]) المصدر السابق، ص 20-21.

([2]) أبو زيد، بكر، **بطاقة الائتمان**، مصدر سبق ذكره، ص27-30.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الأول

التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاملة بالبطاقة.

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

وهي العلاقة التي تربط حامل البطاقة ومصدرها وهو سداد المصدر للبطاقة الدين عن المدين (حامل البطاقة إلى الدائن المتأخر) ومن ثم يسددها في وقت لاحق إلى المصدر البطاقة وفق الشروط المتفق عليه، وتعددت الآراء الفقهية لتكيف هذه العلاقة وهي:

التكييف الأول: عقد ضمان (الكفالة).

وهو ما يكفل مصدر البطاقة حاملها عند التاجر مقدم الخدمة أو السلعة لسداد ما على حامل البطاقة من ديون، وذلك السداد يكون بقيمة الخدمة، أو قيمة المشتريات أو السحوبات البنكية، وبما أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي استحق على حامل البطاقة، فان موقف المصدر من التاجر هو موقف الضامن لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التاجر الذي يشتري منهم[1].

التكييف الثاني: عقد حوالة

وعلى هذا الأساس يكون المصدر للبطاقة محالا عليه، وحاملها محيلاً، والتاجر الدائن محال، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم، وإذا تبع أحدكم على ملئ فليتبع"[2].

التكييف الثالث: عقد وكالة

يقوم هذا التكييف على أساس أن العلاقة بين مصدر البطاقة وبين حاملها هي عقد وكالة حيث وكل بمقتضاه حامل البطاقة البنك المصدر لها بالوفاء بما يستحق عليه نتيجة تعامله بالبطاقة[3].

([1]) الحربي، مبارك، جزاء، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، **مجلة الحقوق**، 2006، ص227-230.

([2]) صحيح البخاري، ابي عبدالله بن محمد بن اسماعيل، مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 2012، كتاب الحوالات، رقم الحديث2287، ص389.

([3]) أبو غدة، عبد الستار، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1992، العدد 7، ج1، ص366.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التكييف الرابع: عقد قرض

يتم التعاقد بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس أن يقدم الأول للثاني قرضا نقديا حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان وتحقق فيها أركان عقد الإقراض، وان العوض هذا العقد وهو المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدمه في الحصول على احتياجاته وهو قرض مفتوح، حتى يبلغ نهايته فإذا تم تسديده كاملاً أو منسجما خلال فترة صلاحية البطاقة، منح حامل البطاقة قرضاً جديدا[1]، ويكون القرض بفائدة أو بدون فائدة حسب الجهة المصدرة للبطاقة والاتفاق المبرم معها، هل مصدر البطاقة يعمل بالفائدة الربوية أو يكون بنك إسلامي أو مؤسسة تخضع تعاملاتها للأحكام الشرعية.

ثانياً: تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

التكييف الأول: عقد وكالة بأجر

وهو أن مقدم الخدمة، وكل مصدر البطاقة كوسيط بينه وبين حامل البطاقة في التسديد وسداد الديون عنه، وذلك بدفع مقدم الخدمة عمولة للمصدر، وهذا أجر مقابل وكالته.

التكييف الثاني: عقد ضمان (كفالة بأجر)

مصدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة، ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة وما يحصل عليه المصدر من عمولة في هذه الحالة إنما يحصل عليه من المكفول له التاجر وليس المكفول عنه حامل البطاقة، ورداً على هذا التكييف "أن الكفالة عقد تبرع فلا يجوز فيه المقابل مطلقاً وإلا انقلب معاوضه"[2].

التكييف الثالث: عقد البيع

وذلك أن المشتري الحقيقي للبضاعة التي أخذها العميل هو البنك مصدر البطاقة وبما أن التاجر لا يعرف حامل البطاقة ولا يطمئن له، ولكن يعرف البنك مصدر البطاقة من خلال البطاقة يعرفه وهو الذي يدفع قيمة الخدمة وكذلك عدم مقدرة رجوع التاجر إلى حامل البطاقة بل يرجع إلى البنك، وهذا ما يشير إلى أن المشتري الحقيقي هو البنك وليس العميل المستفيد الحقيقي[3].

([1]) الجواهري، حسن، البطاقات الائتمانية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 8، 490، 1994، ص 616-617.

([2]) السلالي، الشيخ محمد مختار، مناقشات بطاقات الائتمان، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، العدد7، ج1، ص682**.

([3]) عبابنة، عمر يوسف عبدالله، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دار النفائس، عمان الأردن، ط1، 2008، ص94.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكيف الرابع: عقد سمسرة

حيث يقدم مصدر البطاقة خدماته للتاجر ويحصل على نسبة من قيمة قسيمته، فاتورة البيع وأهم هذه الخدمات تحصيل دين حامل البطاقة، والرد على هذا التكييف أن السمسار لا يقوم بالسداد للتاجر من حسابه كما يحصل في علاقة المصدر بالتاجر[1].

التكيف الخامس: حوالة

حيث إن حامل البطاقة يحيل على المصدر بكامل الثمن، فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها وتبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة، فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، وصار المبلغ المحال به ديناً على مصدر البطاقة لصاحب الحق وهو التاجر[2].

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقة الائتمان في دورته الثانية عشرة في الرياض سنة 1421هـ

بطاقة الائتمان غير المغطاة:

أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الأخرى 1421هـ، إلى أخر رجب 1412هـ (8/23 سبتمبر 2000) بناء على قرار المجلس رقم 7/1/65 في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكيف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 10/4/102، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتبار (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعوج على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد".

([1]) باتوبارة، نواف عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص162.

([2]) انظر، المنيع، عبدالله، بحث بطاقة الائتمان، **مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، العدد 11، 1998ن ص119.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرر ما يأتي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين ويتفرع على ذلك:

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع رقم 13(2/10) و 13 (3/1).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذلك العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

كما رأينا في ما مضى فان بطاقات الائتمان تتميز ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء الاخرى المستخدمة في المجال المالي، وتحقق هذه البطاقات مزايا لأطرافها الثلاثة: مصدر البطاقة، وحاملها والتاجر الذي يتعامل معها، الامر الذي جعل الفقهاء والقانونين يهتمون بتحديد طبيعة العلاقة القانونية لبطاقات الائتمان وذلك بهدف تحديدي القواعد القانونية الرئيسية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها المختلفة، وسنقدم من خلال هذه المطلب بيان لهذه الاراء[1]:-

1- اعتبر البعض بان هذه البطاقة حكمها حكم النقود، وقد اثيرت تسائلات حول هذا التكييف فقد اشار بعض القانونيين الى ان النقود متداولة ومحدده القيمة، ولها سند ملكية وهي الحيازة، بينما بطاقة الائتمان فهي غير متداول لشخصية الاستخدام، كما انه لا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها للغير، كما انه يوجد تباين في قيمتها نظراً لاختلاف التسهيلات الائتمانية التي تقدم لحامل البطاقة وذلك حسب الجهه المصدرة والقدرة المالية للمستفيد منها.

[1] – البحري، خالد، التكييف الشرعي والقانوني، لادوات التمويل المختلفة، دار عصمت للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2010، ص46-53.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- البطاقة الائتمانية صورة من صور الاوراق التجارية، حيث استند اصحاب هذا الراي ان الارواق التجارية يشترك فيها ثلاث اطراف وهو الحال نفسة فيما يتعلق ببطاقات الائتمان.

3- ينظر اخرون إلى بطاقة الائتمان تشبه في نظامها القانوني حوالة الحق، وهو العقد الذي بموجبه ينقل الدائن حقه قبل مدينة إلى شخص آخر يحل محله في علاقته بالدين، ولذلك يفسر نظام الوفاء بالبطاقة وفقاً لفكرة حواله الحق التي اشرنا لها، والتي تؤدي حقوق التاجر إلى مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات فمصدر بطاقة الائتمان له الحق في مطالبة حامل البطاقة بسداد المبالغ التي قام بالوفاء بها للتاجر مقابل دفع عمولة محددة، وهذا التكييف يتعارض مع القانون الفرنسي والمصري والذي ينص على "ان تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها" .

4- الراي الاخر يرى أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة القرض، وذلك من حيث ان المقرض يقدم القرض للمقترضين للتصرف فيه ولغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض، فإن من حق المقرض فسخ هذا العقد بسبب مخالفة المقترض لشروط العقد ويطلب رده فوراً.

5- ويرى رأي إلى أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة الوكالة إذ ينص القانون المدني المصري في هذا المجال على ما يلي:" الوكالة عقد مقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل " ولذلك يقوم الوكيل بالتعاقد مع الغير باسم موكله.

وفي النهاية يمكن القول أن بطاقة الائتمان هي وسيلة للسداد تمشياً مع سرعة المعاملات ومنطق التطور وتقدم التجارة الإلكترونية.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. هناك أهمية اقتصادية كبيرة للبطاقات الائتمانية ويعكس ذلك الانتشار الواسع لعمل هذه البطاقات والحاجة إليها بنفس الوقت.
2. هناك منافع ومميزات للبطاقات الائتمانية للمصدر والتاجر وحاملها وعموم الناس، وفي نفس الوقت هناك سلبيات لها.
3. هناك الكثير من الاتفاقيات والتعاملات عن طريق بطاقات الائتمان فبعضها مواقف لأحكام الشريعة الإسلامية وبعضها مخالف لها.
4. آلية الإصدار والشكل للبطاقة الائتمانية لا تختلف في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، لكنها تختلف من حيث المضمون وآلية التعامل، أهمها مبدأ الربا المحرم في البنوك التقليدية.

التوصيات:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. استخدام البطاقة الائتمانية بتأني وعدم التبذير في المشتريات عن طريقها إلا عند الضرورة.
2. الالتزام بالعمل فيها بما يرضي الله عز وجل، من قبل حاملها والمصدر والتاجر والابتعاد عن المعاملات والسلع المحرمة.
3. توعية الناس بمنافعها ومساوئها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، بيروت: دار المغرب الإسلامي، لبنان، ج2، 1410هـ.

2- أبو زيد، بكر بن عبدالله، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان، 1996م.

3- أبو غدة، عبد الستار، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1992، العدد 7، ج1، ص366.

4- اسماعيل، ابي عبدالله بن محمد، **صحيح البخاري**، مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب، الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 2012، كتاب الحوالات، رقم الحديث2287، ص389.

5- بانوباره، نواف، التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد 37، 1998م، ص192.

6- الجواهري، حسن، البطاقات الائتمانية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 8، 490، 1994، ص 616 - 617.

7- الحربي، مبارك، جزاء، التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، **مجلة الحقوق**، 2006، ص227-230.

8- حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، **دار** القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2001.

9- الحمادي، أبي عمر عبدالله بن محمد، **التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان**، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط1، 2005، ص15-16.

10-الحمود، فداء يحيى، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999م.

11-الدويش، عبد المجيد بن سليمان، **بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، 2008م.

12-رفيق المصري، بطاقة الائتمان، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، 1412هـ، 190، ص410.

13-السرخسي، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، ج20، 1324هـ.

14-سعيفان، حسن سعيد، عبدالله خالد أمين، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1، عمان: دار وائل، الأردن، 2008م.

15- السلالي، الشيخ محمد مختار، مناقشات بطاقات الائتمان، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، العدد7، ج1، ص682.**

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

16-الصديق، العزيز، **الغرر وأثره في العقود**، مصر، 1386هـ.

17-عبابنة، عمر يوسف عبدالله، **الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية**، عمان: دار النفائس، الأردن، ط1، 2008م.

18-عفانة، حسام الدين بن موسى، **يسألونك عن المعاملات المالية**، المكتبة العلمية ودار الطيب، المقدس، فلسطين، ط1، ج3، 2012م.

19-**قرار المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الثامنة عشرة، مكة المكرمة، 1427هـ - 2006م.

20-القري محمد علي، **بطاقة الائتمان**، مجلة المجمع (388/387/1/7).

21-القضاة، منصور، **بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2007م.

22-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية، مصر، 1327هـ، ج6.

23-الأشقر، عمر سليمان، **دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية**، بحث قدم الى كلية الدراسات الشرعية، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين – عمان. الأردن، دار النفائس، ط1، 2009.

24-**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1717/1/7) القرار رقم (7/1/65) 1412هـ.

25-مجموع فتاوى ابن تيمية، **جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد**، مطابع الرياض، السعودية، ج9، 1388هـ.

26-المنيع، عبدالله، بحث بطاقة الائتمان، **مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، العدد 11، 1998، ص119.

27-النيسبوري، مسلم بن حجاج القشيري، **صحيح مسلم**، المترجم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار احياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الاولى، 1374هـ، رقم الحديث 3088.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com